

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أن أب الملاعن ادعى الولد بعد اللعان وهو حي فيثبت نسبه منه رجوع ولاء المولى إلى عاقلة الأب فان كان عاقلة الأم عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب وإن كان لابن مولى أسلم على يديه ووالاه رجع ولاؤه إلى عاقلة الأب وإن كان عاقلة الأم قد عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب ويتحول إلى عاقلة الأب إذا كان الابن حيا يوم يدعيه الأب ويضرب الأب مع ذلك الحد فان لم يكن الابن حيا لم يجر دعوة الأب ولا يجر شيئا من هذا الولاء فان كان الولد ابن حي فان الولاء يرجع إلى موالي الأب في ذلك كله لأن هاهنا ولدا يثبت نسبه ولو كان الولد الذي لاعن به ابنة فادعاها وهي حية ثبت نسبها منه ورجع ولاء مواليتها إليه وإن كان قوم أمها قد عقلوا عنها رجعوا بذلك على عاقلة الأب فان كانت